الوعيد لان الوعيد انما هو على اتباع سبيل لا يكون سبيل المومنين لان معنى غير سبيل المومنين عين ما يصدق عليه انه
سبيل المومنين لا عين هذا المفهوم والا لكان كل واحد من حرمان الاحكام الاجماعية غير سبيل المومنين قوله
وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا اثبت لمجموع الامة العدالة وهي بمعنى الثبات على الحق والطريق المستقيم لان
العدالة الحقيقية الثابتة بتعديل الله تعالى تنافي الكذب والميل الى جانب الباطل ولا خفاء في انها ليست ثابتة لكل
واحد من الامة فتعين المجموع وايضا الشاهد حقيقة هو المخبر بالصدق واللفظ مطلق يتناول الشهادة في
الدنيا والاخرة فيجب ان يكون قول الامة حقا وصدقا فاختارهم الحكيم الخبير للشهادة على الناس قوله وكل
الفضائل منحصر في التوسط تقرير هذا الكلام ان الخالق تعالى وتقدس قد ركب في الانسان ثلث قوى احدها مبدا
ادراك الحقائق والشوق الى النظر في العواقب والتمييز بين المصالح والمفاسد ويعبر عنها بالقوة النطقية
والعقلية والنفس المطمئنة والملكية والثانية مبدا جذب المنافع وطلب الملاذ من المآكل والمشارب
وغير ذلك وتسمى القوة الشهوية والبهيمية والنفس الامارة والثالثة مبدا الاقدام على الاهوال
والشوق الى التسلط والترفع وهي القوة الغضبية والسبعية والنفس اللوامة ويحدث من اعتدال
الحركة للاولى الحكمة وللثانية العفة وللثالثة الشجاعة فامهات الفضائل هي هذه الثلثة وما
سوى ذلك انما هو من تفريعاتها وتركيباتها وكل منها محتوش بطرفي افراط وتفريط هما رذيلتان
اما الحكمة فهي معرفة الحقائق على ما هي عليه بقدر الاستطاعة وهي العلم النافع المعبر عنه بمعرفة
النفس ما لها وما عليها المشار اليه بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وافراطها
الجربزة وهي استعمال الفكرة فيما لا ينبغي كالمتشابهات وعلى وجه لا ينبغي كمخالفة الشرائع نعوذ بالله
من علم لا ينفع وتفريطها الغباوة التي هي تعطيل القوة الفكرية بالارادة والوقوف عن اكتساب
العلوم النافعة واما الشجاعة فهي انقياد السبعية للناطقة ليكون اقدامها على حسب الروية من
غير اضطراب في الامور الهائلة حتى يكون فعلها جميلا وصبرها محمودا وافراطها التهور اي
الاقدام على ما لا ينبغي وتفريطها الجبن اي الحذر عما لا ينبغي واما العفة فهي انقياد البهيمية للناطقة
ليكون تصرفاتها بحسب اقتضاء الناطقة ليسلم عن استعباد الهوى اياها واستخدام اللذات وافراطها
الخلاعة والفجور اي الوقوع في ازدياد اللذات على ما يجب وتفريطها الخمود اي السكون عن طلب
اللذات بقدر ما رخص فيه العقل والشرع ايثارا لا خلقة فالاوساط فضائل والاطراف رذائل
واذا امتزجت الفضائل الثلث حصلت من اجتماعها حالة متشابهة هي العدالة فبهذا الاعتبار
عبر عن العدالة بالوساطة واليه اشير بقوله عليه السلام خير الامور اوساطها والحكمة في

في الامور

النفس

النفس البهيمية بقا البدن الذي هو مركب النفس الناطقة لتصل به الى كمالها اللايق بها ومقصدها المتوجه اليه
وفي السبعية كسر البهيمية وقهرها ودفع الفساد المتوقع من استيلائها واشتراط التوسط في افعالها لئلا
تستعبد الناطقة في هواها وتصرفها عن كمالها ومقصدها ومثل ذلك بفارس استردف سبعا وبهيمة للاصطياد
فان انقاد السبع والبهيمة للفارس واستعملهما على ما ينبغي حصل مقصود الكل بوصول الفارس الى الصيد
والسبع الى الطعمة والبهيمة الى العلف والا هلك الكل فقوله النفس الحيوانية اراد بها ما هو اعم من البهيمية
والسبعية واما الكلام في ان هذه الثلثة نفوس متعددة او نفس واحدة تحصل لها بالاعتبارات اسام قوى وكيفيات
للنفس الانسانية فموضعه علم اخر قوله واما غيره من الايات فدلالته على ان اتفاق مجتهدي عصر واحد
حجة قطعية ليست بقوية اما قوله تعالى كنتم خير امة الاية فلان الظاهر ان الخطاب للصحابة على ما يشعر به
قوله تعالى لن يضروكم الا اذى وان الضلالة في بعض الاحكام بناء على الخطا في الاجتهاد بعد بذل الوسع
لا ينافي كون المومنين العاملين بالشرائع الممتثلين للاوامر خير الامم ولان المعروف والمنكر ليسا على العموم
اذ رب منكر لم ينهوا عنه لعدم الاطلاع عليه ولان المعروف والمنكر بحسب الراي والاجتهاد
لا يلزم ان يكونا كذلك في الواقع وبعد تسليم جميع ذلك لا دلالة له قطعا على قطعية اجماع المجتهدين
من عصر واما قوله تعالى وكذلك جعلناكم الاية فلان العدالة لا تنافي الخطا في الاجتهاد اذ لا فسق
فيه بل هو ماجور ولان المراد كونهم وسطا بالنسبة الى ساير الامم ولانه لا معنى لعدالة المجموع بعد
القطع بعدم عدالة كل من الاحاد وبعد التسليم لا دلالة له على قطعية اجماع المجتهدين من عصر
قوله وما ذكر من الاخبار قد يستدل على حجية الاجماع بان الاخبار في عصمة الامة عن
الخطا مع اختلاف عباراتها وكون كل منها خبر واحد قد تظاهرت حتى صارت متواترة المعنى
بمنزلة شجاعة علي وجود حاتم فاجاب بان بلوغ مجموعها حد التواتر غير معلوم ولا يخفى ان
مثل هذا يرد على كل ما ادعي تواتر معناه قوله فانا ادلة قد ذكر المصنف مما يتمسك به على قطعية
الاجماع ستة اوجه حاصل الاول انه تعالى حكم باكمال دين الاسلام فيجب ان لا يكون شي من احكامه
مهملا ولا شك ان كثيرا من الحوادث مما لم يثبت بصريح الوحي فيجب ان يكون مستندا الى الوحي بحيث
لا يصل اليه كل احد وحينئذ اما ان لا يمكن للامة استنباطه وهو باطل اذ لا فايدة في
الادراج او يمكن لبعض المجتهدين منهم خاصة وهو باطل بالضرورة فتعين استنباطه للمجتهدين
وحينئذ اما ان يستنبطه قطعا ويقينا كل مجتهد وهو باطل لما ثبت من الاختلاف او جميع المجتهدين
الى القيامة وهو ايضا باطل لعدم الفايدة فتعين استنباط جمع من جميع المجتهدين ولا دلالة له على تعيين عدد

Copyright © King Saud University